

تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة

Promote legal protection for the environment as a guarantee to achieve sustainable development



د. ضريف قدور*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

تاريخ الاستلام: 2020/10/24 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/04 تاريخ النشر: 2020/12/30



ملخص:

تعد علاقة الإنسان بالبيئة علاقة منفعة متبادلة مفادها أن للإنسان حق في العيش ضمن بيئة متوازنة ومواتية لصحته يقابله واجب الدفاع عنها وحمايتها من المخاطر التي تهدد سلامتها وتقضي على نصيب الأجيال القادمة من حقهم في التنمية المستدامة.

لذلك ترمي الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية البيئة ووقايتها من جميع المخاطر التي تهددها، لاسيما وأن الحق في بيئة سليمة يعتبر من الحقوق الدستورية الهامة التي يقع على عاتق الدولة مسؤولية المحافظة عليها وحمايتها بكل الوسائل.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحماية، التنمية المستدامة، الوقاية، التلوث، المخاطر.

Abstract:

As a vulnerable group in this world, children face grave dangers stemming from its excessive use of the World Wide Web, and perhaps the most dangerous type of this network nowadays is the Internet, or the dark, anonymous Internet, which has become a breeding ground for various criminal activities that the child may be subjected to, either as a criminal, or a victim.

Within this perspective, the present paper sheds light on the mechanisms of protecting our children from the dangers of the World Wide Web, since parents are unable to realize the seriousness of its addiction by children.

Key words: child protection; the Internet

مقدمة:

يعتبر الإنسان جزء من البيئة التي يعيش فيها وينعم بمزاياها وخيراتها فهي مأواه وعنوان هويته ودليل سلوكه ومقر حضارته لا بديل له عنها لضمان حياة سليمة وصحية توفر له الرفاهية والتنمية، إلا أن هذا المحيط الحيوي في الوقت الراهن يتعرض لخطر التلوث باستمرار، بسبب تكالب الإنسان عليه نتيجة لما أحدثه في مكوناته من تغيرات كمية ونوعية أثرت سلبا على سلامته وأصابته بأضرار بالغة نتج عنها العديد من الخسائر اتسع نطاقها بشكل جلي في العقود الأخيرة بعد التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي الذي شهدته الإنسانية في مختلف المجالات، مما طرح مشكلات جديدة لم تكن معروفة من قبل لعل من أهمها مشكلة التلوث التي أصبحت تقلق الأفراد والجماعات وحتى الدول والحكومات بفعل تأثيرها السلبي على صحة الإنسان وعلى خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول دائما على بلوغها وتحقيقها، خاصة بعدما طفت إلى السطح مسائل عديدة تحرم الإنسان من الرفاهية والتنمية كنتامي ظاهرة رمي فضلات المنازل والمصانع، البناء العشوائي والغير قانوني، مشاكل النفايات والطمر الصحي، تلوث الهواء بسبب دخان المصانع والسيارات، الأمر الذي ساهم في بروز مشاكل عديدة رجعت أثارها السلبية على الحياة الكريمة للإنسان كنقص الغذاء وقلة المياه وشحها وانقراض سلالات عديدة من الحيوانات والطيور وتراجع المساحات الخضراء والغابات وما إلى ذلك من مشاكل التي يؤدي تدفقها مع مرور الوقت موتا محققا للإنسان والبيئة كليهما معا.

وهو ما جعل المجتمع الدولي يتدخل بغية اتخاذ التدابير الضرورية والكفيلة بالقضاء أو على الأقل التقليل من المخاطر التي تعاني منها البيئة من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات وعقد المؤتمرات والندوات وإلزام الدول بسن قوانين وأنظمة داخلية لحمايتها، إما صراحة من خلال فرض واجب على عاتق الدولة وغيرها من أطراف المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من كل ما يهددها من أخطار وذلك بالنص صراحة في دساتيرها على تكريس هذا الحق وحمايته، وإما ضمنا من خلال استنباطها من روح النص بعد تكريس الدستور للحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع لأنه على ضوء الغاية أو الحكمة من وراء تكريس هذه الحقوق الاجتماعية يبرز حق الإنسان في العيش ضمن بيئة صحية وسليمة التي تكون دوما مرتبطة بالمقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهو الاتجاه الذي جسده المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة¹ ".

¹ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

من هنا تبرز الإشكالية التي نحاول تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة في السؤال التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية الخاصة بحماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة؟

وسوف نتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية النظرية بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تتبع جل النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة وتحليل مضمونها بالشكل الذي يوضح الجهود الدولية والوطنية المبذولة في المجال البيئي ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة بما يتوافق مع التنمية المستدامة التي تكفل رفاهية الحياة المعيشية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، إضافة إلى معرفة النقائص والثغرات التي قد تعترى النظام البيئي في الجزائر وكيف يمكن التغلب عليها ومعالجتها، أما من الناحية الشكلية فاعتمدنا على خطة قسمناها إلى مبحثين الأول تناولنا فيه دور الآليات القانونية الوقائية في حماية البيئة ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور الآليات القانونية الردعية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

مع زيادة التلوث البيئي وتدهور المحيط الحيوي للكرة الأرضية لاسيما في السنوات الأخيرة، أصبح العالم بأسره متخوف من الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة الخطيرة على حياة البشرية جمعاء، وازداد الأمر خطورة مع تجاوز مخاطر وأضراره هذه الظاهرة مجال الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، لتعم آثارها العالم برمته إلى درجة أنه أصبح يطلق عليه التلوث العابر للقارات، وهو الأمر الذي حتم زيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة من كل الأضرار والمخاطر التي قد تؤثر في توازنها الأيكولوجي، وذلك تحقيقا للتنمية المستدامة لضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال وضع آليات وقائية دورها توفير الحماية اللازمة للبيئة تفاديا لكل ضرر قد يصيبها في المستقبل.

ومن ثم جاءت فكرة التنمية المستدامة كروية جديدة للمجتمع الدولي بهدف التغلب على جل المشكلات البيئية الطارئة وصولا إلى التوافق المطلوب بين الإنسان والطبيعة وفق قاعدة أخلاقية مفادها خدمة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، عن طريق إتباع منهجية واضحة المعالم مبنية أساسا على تحقيق النمو الاقتصادي بما يوفر الرفاهية المعيشية لهذه الأجيال دون الإفراط في استنزاف الموارد البيئية، وفق المقولة المشهورة لريتشارد

ويفر "ما يجب حقا على الإنسان التماسه في علاقته مع الطبيعة، ليست الهيمنة الكاملة عليها، بل طريقة وأسلوب في العيش المستمد من أخلاقية المحافظة على البيئة والتفاهم مع شيء كان قبلنا وسوف يستمر بعدنا"¹.

على هذا الأساس تم عقد العديد من اللقاءات والمؤتمرات التي تمخضت عنها إبرام جملة من الاتفاقيات والمعاهدات مضمونها البحث عن أحسن الآليات والمبادئ القانونية لمجابهة المخاطر التي تهدد البيئة عن طريق الاهتمام بالجانب الوقائي عوض الاهتمام بالأسلوب العلاجي والإصلاحي المبني على إصلاح الأضرار البيئية بعد حدوثها ووقوعها².

ومع أن الاهتمام بالمشكلة البيئية والوعي بذلك بدأ في أول مؤتمر للبيئة في أستانهولم عام 1972 يليه مؤتمر تبليس عام 1979 ثم مؤتمر ريوديجانيرو عام 1992 إلا أن ذلك لم يمنع من بلورت بشكل تدريجي ما يصطلح على تسميته في الوقت الحالي بالقانون الدولي للبيئة³، وهو السياق الذي انتهجته الجزائر بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03⁴، بمقتضاه حاولت الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال ومظاهر التلوث ليقينها الجازم بأن الأضرار الفادحة للتلوث لا يمكن جبرها في المستقبل مهما توفر الإمكانيات وتعددت وسائل الإصلاح، فالتنوع البيولوجي يستحيل إعادته إلى التوازن مرة ثانية أو أنه لا يمكن تعويضه بالكامل إذا ما أضر الإنسان بمكوناته، ومن ثم لا بد من الاعتماد على الوقاية لقطع أسباب التلوث عوض إصلاح أضرارها بعد حدوثها، كما أن اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة التلوث تعد أقل تكلفة من الاستثمار من أجل تعويض الأضرار لاحقا، لذلك فالجهود يجب أن تنصب قبل كل شيء على وقاية وحماية الموارد البيولوجية الكونية قبل حلول الكوارث عليها⁵.

¹ - نقلا عن فتحة طويل، التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 9.

² - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018، ص ص 6-7.

³ - قاشي علال، " الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية تحقيقا للتنمية المستدامة "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 75.

⁴ - قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 أبريل 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 أبريل 2003.

⁵ - محمد أهتوت، حماية البيئة في التشريع المغربي، مجلة مغرب القانون، ماي 2018.

وبحكم أن التلوث البيئي يعتبر من أوسع المشكلات البيئية انتشارا وأخطرها أثرا، فإن الحديث عن حماية البيئة منه يعد أمرا في غاية الصعوبة باعتباره مشكلة متعددة الجوانب وغير محددة الأبعاد، على هذا الأساس قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون المساس بالبيئة وتلويثها وتعزيز سلامة وصحة الإنسان، وبرزت هذه الإجراءات من خلال عدة جوانب لعل من أهمها الجانب الإداري بشقيه السلبي تقييد حرية الأفراد في ممارسة بعض الأنشطة (مطلب أول) والشق الايجابي إلزام الأفراد للقيام ببعض الأعمال (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات الإدارية المقيدة لحرية الأفراد في ممارسة بعض الأنشطة البيئية:

في البداية يمكن القول أن قانون حماية البيئة ووقايتها من التلوث يعتبر من القوانين ذات الطبيعة الإدارية، يتجلى ذلك من خلال السلطات الواسعة والامتيازات الكثيرة التي حظيت بها الإدارة في ظل هذا القانون، وهذا رغبة من المشرع في تمكين الإدارة من تحقيق المنفعة العامة للأفراد من خلال تحقيق بيئة صحية وسليمة لهم ولسائر الكائنات الحية، لاسيما وأن السلطات الإدارية وعلى مختلف مستوياتها تعد الأقر على منع الأفعال الضارة بالبيئة ووقايتها من جميع المخاطر التي تهدد النظام العام البيئي بعناصره المختلفة¹.

على هذا الأساس منحت التشريعات المتعلقة بالبيئة الإدارة صلاحيات واسعة لتمكينها من منع حدوث أية أضرار أو مخاطر قد تخلف أثارا وخيمة على سلامة البيئة وصحة سكان المعمورة كضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل مباشرة الأفراد لأية أعمال أو تصرفات من شأنها المساس بسلامة البيئة (فرع أول) أو حظر ممارسة بعض الأنشطة التي فيها إضرارا وتعديا على التنوع الايكولوجي للبيئة (فرع ثان).

الفرع الأول: سلطة الإدارة في منح التراخيص:

يعرف نظام الترخيص بأنه عمل إداري إنفرادي يتخذ بالإرادة المنفرد للإدارة في شكل قرار إداري هدفه السماح للأفراد والمؤسسات بممارسة أنشطة قد تمس طبيعتها بالبيئة، وفي ظل هذا الإجراء تتولى الإدارة منح الترخيص المطلوب إذا ما تأكدت من توفر الشروط اللازمة.

من هنا يستلزم القانون البيئي على أي شخص أو مؤسسة ولأجل ممارسته أو ممارستها لأي نشاط صناعي قد يحدث مستقبلا مخاطر وأضرار تمس البيئة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية حتى يتسنى القيام بهذا النشاط وإلا عد ذلك مخالفة مبدأ المشروعية في حد ذاته، إلا أنه لم يرد ضمن

¹ - لغلام عزوز، "الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، دون تاريخ نشر، ص 168.

المرسوم التنفيذي 198-06¹ المتعلق بالمنشآت المصنفة²، تفصيل دقيق للأجال المتطلبة في جميع إجراءات طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وقد سوى هذا المرسوم بين آجال الحصول على مختلف أصناف الرخص وحددها بستة (06) أشهر كأقصى مدة، إذ يمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة بعد دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المتطلبة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال³.

ومن التطبيقات العملية كذلك لسلطة الإدارة في منح الترخيص نجد رخصة البناء التي تعتبر إجراء ضروري مسبق يسلم للمعني بغية تشييد بناء، بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما أنها تعتبر إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسع العمراني، ومن ثم تعتبر هذه الرخصة الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام البناء وفقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير، الهادفة إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا⁴.

ومن جهة أخرى يلتزم طالب الترخيص وقبل حصوله على الرخصة المطلوبة القيام بإجراء جميع الدراسات التقنية والفنية اللازمة التي توضح وتبين مدى تأثير منشآته وإنجازاته المستقبلية على البيئة، كما يلتزم القيام بجميع المخططات التي بمقتضاها يمكن أن يساعد على اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية حتى يمكن تفادي تلك الأخطار مستقبلا أو على الأقل التقليل من خطورتها⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

² - عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بموجب المادة 18 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر على أنها: " تلك المصانع والورشات والمشغل والمقالع والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية أو قد تتسبب المساس براحة الجوار".

³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجائر، 2007، ص 378.

⁴ - مزويد مصيفي، الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دون تاريخ ولا دار نشر، ص ص 246-248.

⁵ - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص ص 125-126.

الفرع الثاني: الحظر من ممارسة بعض الأنشطة:

إذا كان نظام التراخيص يعني عدم قدرة الأفراد ممارسة أي نشاط له علاقة بالبيئة إلا بعد حصولهم على إذن مسبق من الجهات الإدارية المختصة، فإن نظام الحظر باعتباره امتياز من امتيازات الإدارة العامة يقصد به الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري مستغلة وسيلة القرارات الإدارية لمنع القيام ببعض الأنشطة والتصرفات بسبب خطورة ممارستها على سلامة البيئة، وينقسم الحظر إلى قسمين حظر مطلق وحظر نسبي، ويمكن التطرق إلى كل منها وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الحظر المطلق:

يقصد به منع إتيان بعض الأفعال التي لها أضراراً أكيدة بالبيئة، ويكون هذا المنع دائم ومستمر لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ومن الأمثلة التي يمكن أن تنطبق على هذا الحظر نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية¹:

- منع إلقاء رومي أيا من القاذورات والنفايات في غير تلك الأماكن التي حددت وخصصت لها مسبقاً من قبل الجهات الإدارية المختصة، وهو المنع الذي يهدف المشرع من ورائه إلى وقاية البيئة وحمايتها من كل أنواع التلوث المحتملة، هذا ما عبرت عنه المادة 51 من قانون حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة بقولها " يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرديب جذب المياه الني غير تخصيصها "

- منع إلقاء الأنقاض والأوساخ كيفما كانت في مياه البحار والمحيطات²، حيث جاء في المادة 9 من قانون

¹ - ومن الأمثلة على استخدام هذا النوع من الحظر في فرنسا ما جاء في المرسوم بقانون في 1959/1/3 الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها.

² - تسهم البحار والمحيطات بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية لاسيما وأنها تشكل 80 بالمئة من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن لها أهمية اقتصادية كبرى في حياة البشر مادام أنها مصدراً هاماً لغذائه وللطاقة التي يحتاجها، كما أنها تشكل مورداً أساسياً للمياه العذبة ومختلف الثروات المعدنية والنباتية التي يحتاجها الإنسان لمعيشته، وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة على هذا الأساس فإن حماية البحار والمحيطات من التلوث وجميع الأضرار التي قد تلحق بها تشكل حيزاً أساسياً من حماية البيئة ككل. للمزيد من التفاصيل انظر:

- انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، المنظم من طرف مركز جيل للبحث العلمي، المنعقد بالجزائر العاصمة يوم 2017/12/30، ص ص 12-13.

حماية الساحل¹ ما يلي: "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته".

- منع ممارسة أي نشاط من شأنه التأثير على التوازن الطبيعي لاسيما في المناطق المحمية ايكولوجيا، ويخص الحظر هنا الصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعية التي تمارس في غير موسمها².
- وبصفة عامة يتعلق الحظر المطلق بإصدار الأوامر للجهات المعنية بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينة لكونها تلوث البيئة، أو منع دخول أحد الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية، أو الأمر بمنع دخول سفينة معينة إلى المياه الإقليمية لدول لحملها مواد ملوثة أو مشعه، أو مصادرة شحنه معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطيرة، وكذلك الأمر الصادر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكلسة في الأماكن العامة، والنهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فسادها³.
- وكذلك الأوامر التي تصدر بمنع قطع الأشجار والأزهار من الحدائق العامة والساحات وعدم السماح برمي القناني الفارغة والأكياس في الشوارع⁴.

ثانيا - الحظر النسبي:

إذا كان المقصود بالحظر المطلق هو المنع المؤبد للأفراد من إتيان بعض الأفعال التي لها أضرارا أكيدة بالبيئة، فإن الحظر النسبي يبدو مفهومه واضحا حيث يتجسد في منع التشريعات البيئية للأفراد من ممارسة بعض الأعمال إلا بعد حصولهم على ترخيص مسبق من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا ما تقتضيه الضوابط والشروط التي يحددها القانون، بحيث ينجم عن ممارسة هذا النشاط دون موافقة الجهات المعنية عدم مشروعية ذلك النشاط، كما قد يتخذ الحظر النسبي إلزام الأفراد باتخاذ بعض الاحتياطات الضرورية بغية تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، ويفهم من ذلك أن المنع في هذه الحالة ذو طبيعة مؤقتة عكس الحالة الأولى التي يكون فيها ذا طبيعة مؤبدة، ومن الأمثلة التي يمكن أن تنطبق على هذا الحظر هو منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرارا للبيئة البحرية، غير أنه أجاز للوزير

¹ - وهو القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10.

² - المادة 33 من القانون 10-03، السالف الذكر.

³ - انظر المادة 31 من القانون 10-03، السالف الذكر.

⁴ - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث- دراسة مقارنة" - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، 2010، ص 69.

المكلف بالبيئة بأن يرخّص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار بالبيئة ويكون ذلك بعد إجراء تحقيق عمومي، كما يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة¹، ويتجسد الحظر النسبي أيضا في منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها².

كما يمنع تواجد أي نشاط تجاري أو صناعي من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية و خارج النطاق المخصص لها بناءً على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة³.

وعند مقارنة كل هذه الأنواع من الحظر النسبي مع الحظر المطلق يتبين أن هذا الأخير عبارة عن منع من ممارسة النشاط مطلق ودائم لا استثناء بشأنه، وما على هيئات الضبط المختصة إلا الانصياع والانقياد لتنفيذ هذا الإجراء وفق ما تضمنته النصوص القانونية دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، لاسيما وأن المشرع لا يلجأ إلى الحظر المطلق إلا في الحالات التي تلحق فيها الأنشطة الصناعية أو التجارية أضرارا جسيمة بالبيئة لا يمكن تغادي أثارها الخطيرة مستقبلا، في حين إن لهيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة في حالة الحظر النسبي الحق في استخدام سلطتها التقديرية في قبول أو رفض ممارسة النشاط المحظور على ضوء الشروط التي حددها القانون، إذ متى توفرت الشروط القانونية تكون ملزمة بمنح الترخيص أو الموافقة على ممارسة النشاط محل الحظر⁴.

المطلب الثاني: إلزامية القيام ببعض الأعمال للحفاظ على البيئة:

يتطلب المشرع في كثير من الأحيان - من الأشخاص والهيئات - إتيان بعض الأعمال والتصرفات بغية تحقيق حماية وقائية للبيئة قبل قيامهم بممارسة أنشطتهم الصناعية والتجارية التي فيها تأثير محتمل على البيئة، وللوقوف أكثر على حقيقة هذا الإجراء لا بد من تحديد المقصود به (فرع أول) ثم تحديد أهم تطبيقاته العملية (فرع ثان).

¹ - انظر المادتين 53 و55 من القانون 10-03، السالف الذكر.

² - انظر المادة 23 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، السالف الذكر.

³ - المادة 27 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

⁴ - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول: المقصود بالجانب الإلزامي في إتيان بعض التصرفات الوقائية للبيئة:

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام المشرع للأفراد والمنشآت بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات بغية منع تلويث عناصر البيئة المختلفة، وهو إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرفات التي أوجبه المشرع قبل ممارسة النشاط الصناعي أو التجارية الذي فيه أضرار محتملة على البيئة، وعليه فالإلزام حسب هذا المعنى يختلف عن أسلوب الحظر الذي هو إجراء سلبي يقوم على منع القانون القيام ببعض التصرفات لأنها ضارة بالبيئة. ويعد الإلزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري بما أنها في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص أو إخطار سابق بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته.

ومن ثم فإنه يكفي لتحقيق متطلبات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من جميع أشكال التلوث الصناعي لجوء هيئات الضبط الإداري إلى هذا الإجراء الوقائي بغية عدم السماح للمنشآت الصناعية بممارسة أنشطتها المؤثرة في الجانب البيئي إلا بعد قيامها بكافة الأعمال المطلوبة لاسيما ما تعلق منها باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً مع التأكد من كفاءتها في معالجة الخلل حال حدوثه، وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كون جميع قواعده آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية المتعلقة بالجانب الإلزامي في القيام ببعض الأعمال الوقائية للبيئة:

من التطبيقات المهمة لهذا الإجراء في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري منع كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي¹، كما تم إلزام المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، إضافة إلى إلزامه لكافة الوحدات الصناعية بضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون².

ومن جهة أخرى فإنه من أجل توفير حماية كافية للأرض وباطنها أوجب المشرع الجزائري استعمال الأراضي وفقاً لطابعها فهي إما أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زارعي، وأن يخضع استغلال مواردها

¹ - انظر المادة 2/32 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

² - انظر المادة 46 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

الباطنية إلى المبادئ التي تحكم قانون البيئة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الوقائية وبالأخص مبدأ العقلانية الذي شدد المشرع الجزائري على ضرورة التقيد به¹.

كما ألزم المشرع في القانون 01/19 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، وكذلك الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي وعن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على صحة الإنسان عند صناعة منتجات التغليف².

وفيما يتعلق بالمحافظة على الموارد المائية وحسن اقتصادها فقد ألزم المشرع الجزائري صاحب المحل باستخدام أفضل التقنيات لمعالجة ما قد ينتج عن منتجاته من مخلفات تحتوي على مواد مشعة قبل تصريفها إلى المياه العامة وهذا مهما بلغت الكلفة الاقتصادية لها، ويلزم كذلك هذا الأخير بمعالجة المياه المتخلفة من المحل على نحو يجعلها مطابقة للمواصفات الصحية قبل تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار³.

المبحث الثاني

دور الآليات القانونية الردعية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

بعدما وضعنا على النحو السابق الأساليب الوقائية (المانعة) التي تستخدمها الإدارة بما تحوزه من سلطات الضبط الإداري من أجل وقاية البيئة وحمايتها من الإضرار التي من المحتمل أن تصيبها، بقي أن نذكر أن هذه الأساليب وتلك الآليات قد لا تحول وبشكل دائم وأكد دون وقوع المخالفات البيئية التي تؤدي آثارها السلبية إلى إضرار وتلويث المحيط البيئي.

لذلك فإنه من أجل مكافحة الجرائم الواقعة على البيئة وردع مرتكبيها أو على الأقل الحد من آثارها السلبية فإن المشرع الجزائري منح لسلطات الضبط الإداري البيئي إمكانية مواجهتها بصفة رادعة من خلال ما خصها به من أساليب علاجية تتمثل في مختلف الجزاءات الإدارية، ويقتضي منا الأمر لفهم هذه الجزاءات أن نبحت أولاً عن الجزاءات غير الإدارية التي نصت عليها مختلف التشريعات من بيئية وعقابية إلى جانب تركيزنا عن

¹ - انظر المادتين 60، 61 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

² - انظر المادة 6 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ - انظر المادة 47 من القانون 05-12، المؤرخ في 04/5/2008 المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في

2005/9/4.

الجزاء الإدارية في حد ذاتها، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى العقوبات البيئية غير الإدارية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى العقوبات الإدارية البيئية.

المطلب الأول: العقوبات البيئية غير الإدارية:

عملت أغلب التشريعات البيئية على المزج بين مجموعة من العقوبات القانونية التي تترتب على أفعال التلوث المحظورة، فالطبيعة الخاصة للحماية للبيئة تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يتلاءم مع طابعها الخاص، ومع ذلك فإنه نظرا لتنوع صور الإخلال بالتوازن البيئي أصبح من الضروري تنوع العقوبات المترتبة عليها، غير أنه سوف نكتفي في هذا المقام بذكر أهم وأخطر أنواع العقوبات غير الإدارية ألا وهي العقوبات الجنائية التي نجد لها تطبيقات واسعة في نطاق تشريعات حماية البيئة.

وعلى الرغم من أن الطابع الغالب في قانون حماية البيئة هو الطابع الإداري، إلا أنه تضمن في نفس الوقت بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على الجرائم الخطيرة المتعلقة بتلوث البيئة، والتي تتعلق بسلب حرية الجاني من خلال عقوبتي السجن أو الحبس أو تتعلق بمساس الجاني في ماله من خلال توقيع عقوبات مالية عليه تتجسد في عقوبتي الغرامة المالية والمصادرة¹، لذلك فإننا سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحديث عن العقوبات السالبة للحرية والثاني نخصصه للحديث عن العقوبات المالية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية:

غني عن البيان والتعريف فإن الحديث عن العقوبات السالبة للحرية يعني الحديث عن عقوبتي (السجن والحبس)، وهما تلك العقوبتين اللتين يفقد فيهما المحكوم عليه حريته الشخصية، من خلال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية المعدة مسبقا لذلك، بحيث يخضع فيها لبرنامج يومي إلزامي وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة نظرا لما تحققه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة إلى زجرها للمحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته، لذا تم النص عليها بصورة عامة في أغلب التشريعات البيئية، ومن استقراء نصوص التشريعات البيئية نجد أن هذه العقوبات تتمثل - كما قلنا - (بالسجن المؤبد و السجن المؤقت والحبس)، حيث تتجه التشريعات البيئية الحديثة بصفة خاصة أو قوانين العقوبات بصفة عامة، نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لردع مرتكبي الجرائم البيئية عند مخالفة الأحكام الخاصة بحماية البيئة².

1 - إسماعيل صعصاع البديري وهوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

2 - المرجع نفسه، ص 88.

بيد أنه وقبل التفصيل في عقوبتي السجن والحبس لابد من الولوج ولو على جناح السرعة إلى عقوبة الإعدام التي تعتبر من أشد وأخطر أنواع العقوبات على الإطلاق لاسيما وأنها تمس الإنسان في حياته أعلى ما يملك في هذا الوجود، لذلك فهي مقررة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، وبالتالي فإن تطبيقها على الجرائم البيئية في الجزائر يعد أمر قليل إن لم نقل نادر الحدوث حيث وظفت بشكل محتشم لا نرى لها وجود إلا في بعض الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية، ومن الأمثلة القليلة التي يمكن أن سردها في هذا المجال نجد المادة 33 مكرر من قانون العقوبات¹ التي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت مرتكب هذه الأفعال بعقوبة الإعدام، كما نجد نص المادة 87 مكرر من نفس القانون التي عاقبت على كل فعل إرهابي تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط من خلال إدخال مواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية وتسبب خطر على البيئة وتأثر في صحة الإنسان والحيوان بعقوبة الإعدام.

أما في إطار القانون البحري²، فنجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 47 منه قد جعل من عقوبة الإعدام لكل ربان جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية³.

وتلي عقوبة الإعدام من حيث الخطورة والجسامة عقوبة السجن المؤبد، وتعرف هذه العقوبة بصفة عامة على أنها إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال...).

وأشد عقوبة مقررة كجزاء لارتكاب جرائم تلوث البيئة في الجزائر - بعد عقوبة الإعدام المذكورة سلفا - نذكر ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 895 التي تعاقب بالسجن المؤقت من عش سنوات إلى عشرين سنة كل من يضرم النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب، وتشدد المادة 895 مكرر من

¹ - وهو الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - وهو الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، صادر في 8 فيفري 1983.

³ - للتفصيل أكثر حول هذه الأفعال انظر:- طواهرى سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 81.

نفس القانون العقوبة لتصل إلى المؤبد كلما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام¹.

وإضافة لعقوبة السجن توجد عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة كجزاء لمعظم جرائم تلوث البيئة في مختلف التشريعات البيئية، إذ تم توظيفها من قبل المشرع الجزائري توظيفا متنوعا ومتدرجا بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة².

وقد استخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية إذ أنه يعاقب على استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها، التي يعاقب عليها من ستة أشهر إلى سنتين وجريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب على إتيانها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة³. كما يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي⁴.

وفي إطار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة هناك أمثلة على عقوبة الحبس نذكر منها ما نصت عليه المادة 81 على أنه كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس يعاقب بالحبس المؤقت من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات المالية:

تعد عقوبة الغرامة المالية من أنجع وأنسب العقوبات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم البيئية، ذلك أن أغلب الجانحين في هذه الجرائم هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، لأنها تمثل بالنسبة لهم إنقاصا من الذمة المالية التي يسعون دائما بمستثمراتهم لزيادتها، ومن ثم لجأت معظم الشرائع البيئية للحد من العدوان على عناصر البيئة من خلال تطبيق العقوبات المالية للوصول إلى تحقيق نوع من الردع المالي⁵ لاسيما وأن أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى

1 - طواهري سامية وقاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص 82.

2 - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

3 - انظر المادتين 40 و43 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

4 - انظر المادة 169 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

5 - كرامي صادق وبوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018، ص 74.

تحقيق مصلحة اقتصادية خالصة، ومن ثم تعد العقوبات المالية أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، إلا أنه يجب في كل الأحوال مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي والغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك باحتساب ارتفاع مقدار الأرباح المالية التي يمكن أن يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية سارية المفعول، وبهذه الطريقة سيكون لهذه العقوبة فعالية أكثر ونجاعة أكبر في الوصول إلى الأغراض التي تصبو إليها، لاسيما وأن الضرر البيئي ما كان ليحدث لو لا جشع وتعسف الصناعيين في محاولة وصولهم إلى تحقيق مصالحهم الخاصة من خلال الربح السريع بأي طريقة ولو على حساب سلامة البيئة وصحة الإنسان.

على هذا الأساس فإنه في اتجاه المشرع الجزائري نحو تغليب العقوبات المالية بخصوص جرائم تلويث البيئة، فيه الكثير من الأمور الايجابية مادام أن الأمر سوف يعود بالمصلحة للخزينة العامة للدولة تحت ما يسمى بغرامة التلوث، وعليه فعقوبة الغرامة هي مبلغ مالي معين يلتزم المحكوم عليه بدفعه للخزينة العمومية ضمن الحدود التي ينص عليها القانون، وفي غالب الأحيان يكون النص القانوني المقرر للغرامة فيه حدين إحداهما أدنى والآخر أعلى يحكم القاضي بما يراه مناسباً دون تجاوزهما، ونظراً لكثرة القوانين والنصوص التي أقرت بعقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري فإننا سوف نكتفي في هذا المقام بذكر أهمها على النحو التالي: ما جاء في نص المادة 84 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر " يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري (5000) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000دج) كل من يتسبب في تلوث جوي.

كما يعاقب كل ربان سفينة تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة المعمول بها، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه وينجم عنه تدفق مواد تسبب في تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار (100000دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000دج)، ويلزم القانون كل ربان سفينة تحمل سفينته مواد خطرة تهدد البيئة المائية، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه أو يحتمل حدوث، ومن شأنه أن يهدد بتلويث وإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية بغرامة مالية تتراوح بين ألف دينار جزائري (1000دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000دج)¹.

¹ - انظر المادة 98 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر.

من جهة أخرى يعاقب القانون المتعلق بتسيير النفايات كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال نفايات منزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها بغرامة مالية مقدرة من خمسمائة (5000دج) إلى خمسة آلاف دينار جزائري وتتضاعف العقوبة في حالة العود¹.

كما يعاقب كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي أو بإهمال النفايات أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها بغرامة من مالية عشرة آلاف دينار جزائري (10000دج) إلى خمسون ألف دينار جزائري (50000دج)².

وفي حالة استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات لاحتوائها مواد غذائية أو صناعة أشياء مخصصة للأطفال بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري (50000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000دج)³، وبالنسبة للمنتج أو حائز النفايات الخاصة الخطرة الذي لم يصرح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، ولم يقدم معلومات دورية عن هذه النفايات وكيف يتم معالجتها يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100000دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200000دج)⁴.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية:

بعدما أوضحنا الجزاءات غير الإدارية البيئية من خلال المطلب الأول، بقي أن نوضح في هذا المطلب الجزاءات الإدارية البيئية بوصفها احد الأساليب الردعية التي تستخدمها الإدارية في مجال قيامها بحماية البيئة، مع أنها تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تتطوي عليه من معنى العقاب لكونها تترتب على أفعال مخالفة لإحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة، أي أنها تطبق بعد وقوع المساس بسلامة البيئة بالفعل لتوقي تكرارها، وتتميز هذه العقوبات عن العقوبات المذكورة آنفا - غير الإدارية - بسرعة تطبيقها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نجاعتها في الحيلولة دون اتساع نطاق الإضرار بالبيئة، وبالتالي فإنها تعمل على تدعيم سلطة الإدارة في حماية البيئة فضلا عما يملكه من أساليب وقائية بمنحه إمكانيات واسعة لردع مرتكبي المخالفات البيئية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم.

¹ - انظر المادة 55 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

² - انظر المادة 57 من القانون رقم 01-19 من القانون المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر.

³ - انظر المادة 59 من القانون رقم 01-19 من القانون المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 58 من القانون رقم 01-19 من القانون المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر.

وعموما فالجزاء الإداري هو كل جزاء تفرضه الجهات الإدارية المختصة على مرتكب المخالفة من الأفراد أو المؤسسات دون الرجوع للقضاء، لأنها تعد اعتداء على مصلحة يحميها المشرع بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام الاقتصادي أو النظام العام¹.

وتأسيسا على ما تقدم يمكننا القول أن الجزاءات الإدارية البيئية متنوعة ومتعددة إلا أن الراجح فيها أنها تقسم إلى نوعين جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية وتبعاً لذلك سنعمل على تفصيل هذين النوعين على ضوء قوانين حماية البيئة في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية البيئية:

تعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إنفرادي منها تلزم بمقتضاه ملوث البيئة بدفعه للخرينة العمومية وهذا تنفيذا لنص قانوني يبيح لها ذلك، فهي إذن جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من اعتباره عقوبة ردعية، وهي بهذا المعنى لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه الإجرامي وإن كان دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، لذلك فهي تعد أهم صورة في أنواع الجزاءات الإدارية، وتتخذ الغرامة مجموعة مختلفة من الصور، فهي قد تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخير والإدارة، وقد تكون في شكل رسوم ثابتة تفرضها الإدارة على كل عمل يحتمل فيه تلويثا للبيئة².

وقد نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حال عدم تقديمهم الضمانات المالية الكافية، وتعاقد هذه الغرامة ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي شريطة أن لا تتجاوز هذه الغرامة 200 مليون فرنك فرنسي³.

على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري نظام الغرامة الإدارية كجزاء وحيد في بعض الجرائم، وهذا كمشاهدة منه لتقادي الآثار الاجتماعية السلبية للمتابعة الجزائية وما قد ينجر عنها من عقوبات تؤثر سلبا على المستقبل الاستثماري للمحكوم عليه، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعما البناء، إذ كانت تشكل مخالفة جزائية بمفهوم قانون العقوبات العام ليتم تصنيفها فيما بعد إلى مخالفة إدارية، ومن ثم فإن العقوبات المقررة لها

¹ - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 97.

² - بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص 209.

³ - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 98.

تصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم تنفيذها بالطريق الإداري المباشر¹، دون الحاجة - كما قلنا - إلى الاستعانة بالقضاء عن طريق تحريك الدعوى العمومية²، وفي هذا الإطار سعت الجزائر جاهدة إلى سن مجموعة من التشريعات باستغلال آلية الجباية الردعية للمساهمة في حماية البيئة من جميع أشكال وأنواع التلوث، ومن الأمثلة العملية التي يمكن إبرازها لتوضيح ذلك نذكر الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة الذي تم استخدامه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والرسم التكميلي على المياه الملوثة الذي أستخدم بموجب قانون المالية لسنة 2003³ والذي كانت الغاية منه هي إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من نشاطات إضافة إلى الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي الذي تم إنشائه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

ومن الرسوم كذلك التي يمكن ذكرها في هذا المقام نذكر الرسم على الوقود الذي تم تأسيسه بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا الذي أسس بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004.⁴

وأخيرا الرسم على النفايات المنزلية أو رسم التطهير الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وكذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم الذي أستخدم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن سياسة الجزاء في الجزائر القائمة على تأسيس الرسوم البيئية كانت حاسمة من خلال استحداث الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والتي تبتعتها فرض رسوم أخرى تهدف إلى تقليل الاعتداءات البيئية بكل أشكالها، وقد شملت جميع القطاعات منها النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، والانبعاثات الجوية⁵.

¹ - لقد تم تغيير تصنيف المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء من مخالفة جنائية إلى مخالفة إدارية بموجب قانون 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

² - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 211.

³ - انظر قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

⁴ - قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، معدل بقانون 04-21 مؤرخ في 29/12/2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، مؤرخة في 30/12/2004.

⁵ - للتفصيل أكثر حول هذه الرسوم انظر على وجه الخصوص: - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص-ص 213، 211.

بيد أنه يجب أن نذكر في هذا المقام أن المشرع البيئي الجزائري قد أغفل النص على الجزاء الذي يترتب كتأديب الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم ومهامهم في حمايتها لضمان أداء الضبط الإداري لواجباته البيئية لاسيما وأن هذه الجزاءات تعتبر من صور الجزاءات الإدارية البيئية سواء تعلقت بموظفين مسؤولين عن تنفيذ قوانين حماية البيئة أم الإشراف عليها مثالهم مفتشي الصحة العامة، وقد تتعلق بالعاملين بالمشروعات الملوثة للبيئة كعمال تكرير البترول، ونعتقد أنه كان يستحسن بالمشرع في ظل قانون حماية البيئة الجزائري النص على الجزاءات التأديبية لهؤلاء لردع الموظفين عند إخلالهم بواجباتهم في حق البيئة، وعدم النص معناه الاكتفاء بتطبيق العقوبات الواردة في قانون الوظيف العمومي عليهم والتي قد لا تنسجم في مضمونها مع الدور الجوهرية الذي ينبغي أن تقوم به الجهات الإدارية في مجال حماية البيئة من الأخطار التي تلحق بها.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية:

بعد أن وضحنا - فيما سبق - مختلف الجزاءات الإدارية البيئية المالية، بقي أن نوضح الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية، وبداية نشير إلى ملاحظة أساسية وهي أن هذه الجزاءات تعتبر أشد من الجزاءات المالية كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية إلى الخزينة العمومية، بل هي أوقع أثرا من ذلك مادام أنها قد تتعلق بغلق المؤسسة ووقف نشاطها الاقتصادي من الأساس، وهو ما يجر المؤسسة إلى خسائر مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة للمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة، وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها¹.

ومن ثم فإن تسمية هذه الجزاءات بالجزاءات الإدارية الردعية غير المالية لا تتبع من كونها لا تؤثر على النواحي المالية للمخالف ولا تمس بذمته المالية، بل أن تأثيرها ينعكس بصورة غير مباشرة على ذمته المالية، وإن كان في الغالب تعد من قبيل الجزاءات المقيدة للحقوق والحريات العامة كالحق في العمل وحرية التجارة والصناعة، مما يجعلها أكثر ردع وأهمية في نطاق حماية البيئة².

وتتنوع الجزاءات الإدارية غير المالية إلى صور متعددة ومتنوعة، إلا أن أهمها يتمثل أساسا في الإخطار الإداري (أولا) وفي سحب أو إلغاء الترخيص (ثانيا) وفي وقف النشاط (ثالثا).

¹ - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 100.

² - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 203.

أولاً- الإخطار الإداري:

يعرف الإخطار الإداري بأنه ذلك الإجراء المتمثل في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرف الإدارة للمخالف بغية تنبيهه باستعمال اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها من أجل إزالة المخالفة المرتكبة، وهو يتضمن بيان عن جسامة المخالفة المرتكبة وتذكيره بالجزاء الذي يمكن توقيعه عليه في حالة عدم امتثاله لما طلب منه بالقيام بما يلزم من معالجات تصحح الوضع القائم وتجعل من النشاط الممارس مطابقاً للضوابط القانونية المطلوبة، وهو بهذا المعنى يعد من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، غير أنه في حالة استمرار تعنت ممارس النشاط في عدم امتثاله لما طلب منه - رغم الإنذار الموجه إليه - فإن الإدارة بإمكانها اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أكثر شدة كغلق المؤسسة أو إلغاء الترخيص الخاص بممارسة النشاط الصناعي¹.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 03/10 هو ما جاءت به المادة 25 في مجال المنشآت المصنفة بنصها على ما يلي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، الأخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

وفي فرنسا فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الإخطار أو الإعدار يعد أمر ضروري وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الإدارية في البندين (1 و 2) من المادة (L. 514) من تعنين البيئة، ولم يشترط لصحة الإخطار أن يتم وفق شكل محدد ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن ثم فالأصل أن يتم الإخطار بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الإدارة في حالة عدم إيسرعه في معالجة ما طلب منه².

ثانياً- الوقف المؤقت للنشاط:

يعرف هذا الجزاء على أنه المنع من الاستمرار في ممارسة النشاط المؤدي إلى تلويث البيئة، من خلال منع المخالف من الاستمرار في استغلال المنشأة الصناعية متى كانت هذه الأخيرة محلاً أو أداة لتعريض البيئة للخطر أو الضرر، وهنا يحرص المشرع من خلال الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، تأسيساً على ذلك فإن هذا الجزاء يتسم بنوع من الفعالية بالمقارنة مع الجزاء السابق كونه يضع حداً للأنشطة التي تشكل خطورة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان، فضلاً عن منع ممارسة

¹ - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 203.

² - إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 100.

هذه الأنشطة في المستقبل حتى تتحقق إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح أثارها، ومن المؤكد أن الإدارة لا تلجأ إلى جزاء الغلق المؤقت للمنشأة الاقتصادية إلا إذا لم ينفع معها الإنذار أو التنبيه - كما سبق وبيننا - فتعتمد إلى غلق المنشأة الصناعية المسببة للتلوث البيئي غلقاً مؤقتاً حسب المدة التي يحددها القانون إلى غاية إرغامها على اتخاذ ما يلزم من تدابير بغية الحد من التلوث الصادر منها، ونلاحظ من خلال هذا الجزاء أن المشرع الجزائري أراد التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة بحيث لا يلجأ إلى وقف عمل المؤسسة إلا بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بمختلف التزاماته اتجاه حماية البيئة¹.

ثالثاً- سحب الترخيص:

وهو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة، ويكون ذلك عند إخلال المرخص له بممارسة نشاط معين بالقوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته، وهذا الجزاء يعد من جهة أشد أنواع الجزاءات جسامة التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة للتلوث البيئي، ومن جهة أخرى يعتبر جزاء نهائي لا تلجأ إليه الإدارة إلا في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد نفعا من قبل².

وبالنظر إلى أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية عند بداية منح تراخيص ممارسة النشاط الصناعي، فإنه في نفس الوقت خول لها المشرع سلطة أخرى فيما يتعلق بإلغاء هذه التراخيص، غير أنه غالباً ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفاً من قبل المشرع، وهو التحديد الذي يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص أو حجبها أو رفضها أكثر ما تكون تقديرية³.

¹ - وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر بقولها: إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

² - جاء في المادة من المرسوم التنفيذي 97/254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك من خلال اعداد كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للالتزام بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ كما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم.

³ - وخير مثال يمكن ذكره لتوضيح أسلوب سحب الترخيص ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93/160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة التي جاء فيها ما يلي: " إن لم يمثل مالك التجهيزات خلال الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.

وبناءً على ذلك فإن العديد من التشريعات البيئية لا تجيز للسلطات الإدارية مكنة سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة الضارة بالبيئة إلا في حالات محصورة وجد محدودة¹.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في سبيل مواجهة الأخطار التي تهدد البيئة وفق مقتضات التنمية المستدامة من خلال التعرف على أهم الآليات القانونية الوقائية والردعية التي كرسها هذا الأخير بغية الوصول إلى تحقيق هذه الغاية، وبعد تدقيقنا في التشريع البيئي الجزائري تبين لنا أن المشرع الجزائري قد بذل خطوات جبارة محاولة منه مواكبة مختلف التطورات التشريعية العالمية في هذا المجال، إلا أن مجهوداته لا تزال محل نقاش فقهي كبير على أساس أن فعليتها بقيت مرهونة بمدى تحقيقها للنتائج على أرض الواقع، خاصة إذا علمنا أن الفرد الجزائري لازال يقل لديه الشعور الإرادي بقيمة ومكانة البيئة وبضرورة المحافظة عليها من كل اعتداء أو ضرر قد يصيبها.

ومن ثم أثبتت التجربة العملية في العديد من الحالات أن الآليات المفروضة من المشرع الجزائري بغية الوصول إلى تحقيق الحماية اللازمة للبيئة سواء تمثلت هذه الآليات في الوقائية منها أو الردعية لم تؤد الغرض المتوقع منها بالشكل المطلوب. ذلك أنها لم تستطع نقل موضوع البيئة من الدائرة الضيقة إلى الدائرة العملية، ففي فرض غرامة مالية مثلاً على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالبيئة أظهر الواقع أن تأثير هذه العقوبة لا يعود بالضرورة على من يدفع هذه الغرامة لاسيما إذا كان المعني بها هو مؤسسة اقتصادية، إذ أنه في كل الحالات يرجع أمر دفعها - ولو بطريقة غير مباشرة - على كاهل المواطن المعني باستهلاك المنتج المقدم من قبل المنشأة المعنية بالغرامة، التي ربما تلجأ مقابل تغطية مصاريف الغرامة التي تعرضت لها إلى زيادة تكاليف منتوجاتها وهو ما يتحمل عبأه المواطن المستهلك لهذه المنتوجات، لهذا فقدت العقوبات المالية البيئية فاعليتها ونجاعتها مادام أننا لم نتلمس الغاية من فرضها لدى الأفراد أو المؤسسات، و ما دوافع المشرع من سنها إلا المحرك الرئيس للحرص على فاعليتها.

¹ - ومن الأمثلة عن الحالات التي تجيز فيها التشريعات البيئية للإدارة اللجوء إلى أسلوب غلق المنشأة الاقتصادية نذكر ما يلي:
- إذا أصبح في استمر تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة ويتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها.
- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته.

من هنا يستوجب على المشرع القيام بمراجعة السياسة القانونية البيئية دوريا بالبحث عن نظام متكامل خاص بالجزاءات الإدارية البيئية محددة على وجه الدقة والوضوح تميزا لها عن الجزاءات الأخرى لتوسيع من سلطات الإدارة في حماية البيئية من خلال العقاب الإداري عن طريق توقيع الجزاء الملائم لتتم معالجة مختلف المخالفات البيئية التي وقعت بالفعل وتحقيق غاية الجزاء في الردع والإصلاح من خلال الأساليب العلاجية التي تتمثل بالجزاءات الإدارية البيئية.

قائمة المراجع

(1) - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017.
2. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، 2018.
3. طويل فتيحة، التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجائر، 2007.
5. كرامي صادق وبوفادان رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018.
6. طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

(2) - المقالات

1. أهتوت محمد، حماية البيئة في التشريع المغربي، مجلة مغرب القانون، ماي 2018.
2. البديري إسماعيل صعصاع وحوراء حيدر إبراهيم، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث - دراسة مقارنة" - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، 2010، ص ص 62-129.
3. بلخير انتصار، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، المنظم من طرف مركز جيل للبحث العلمي، المنعقد بالجزائر العاصمة يوم 2017/12/30.
4. قاشي علال، " الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية تحقيقا للتنمية المستدامة "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
5. لغلام عزوز، "الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، دون تاريخ نشر.

(3) - النصوص القانونية

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، صادر في 8 فيفري 1983.
4. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
5. قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، معدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2004.
6. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.
7. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
8. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 أبريل 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 أبريل 2003.
9. قانون 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
10. قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.
11. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 ماي 2008، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005. معدل ومتمم.
12. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.